الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **1/19091**
تاريخ الحكم: **27 جوان 2014**

05 مارس 2015

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: المنـ بن ع بن الش عنوانه بنهج عدد المسعدين،

من جهة،

والمدّعى عليها: النيابة الخصوصية لبلدية المسعدين في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمكاتبها بالمسعدين،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2009 تحت عدد 1/19091 والمتضمّنة أنّه على ملكه جميع العقار المسمّى "الألفة" موضوع الرسم العقاري عدد 42857 سوسة وهو محاط بطرقات من الجهات الأربعة، فتقدّم بتاريخ 19 أفريل 2008 إلى البلدية المدعى عليها بطلب يلتمس من خلاله إدراج نهجي بمثال التهيئة العمرانية الذي بصدد المراجعة غير أنّها رفضت مطلبه من خلال المراسلة الصادرة عنها بتاريخ 3 ديسمبر 2008، لذا تقدّم بالدعوى الرّاهنة طالبا إلغاء القرار الصادر عن البلدية المدعى عليها القاضي برفض إدراج نهجي بمثال التهيئة العمرانية بالإستناد إلى خرق مقتضيات الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ضرورة أنّه تحصّل على القرار القاضي بتقسيم عقاره بتاريخ 24 نوفمبر 1996 بعد أن أبدت اللجنة الفنية للتقاسيم بسوسة موافقتها على الملف خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 تحت عدد 6974 وإقرارها للطرقات الموجودة به وحصوله على أحكام قضائية تقضي بشرعية الأنهج المتنازع بشأنهما، هذا علاوة على موافقة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 1996 بتاريخ 22 نوفمبر 1996 على إدراج

النهجين المتنازع بشأنهما وتولّي البلدية المدعى عليها تحديد الأنهج ووضع اللوحات الإسمية لكلّ نهج مع ترقيم المنازل التي تفتح عليها.

وبعد الإطلاّع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية المسعدين بتاريخ 8 أفريل 2009 والذي تضمّن أنّ الأنهج التي يطلب العارض إدرجها بمثال التهيئة العمرانية، والذي هو بصدد المراجعة ، قد تمّت برمجتها ضمن ملف توتيد الطرقات وذلك طبقا للمراسلة الصادرة عن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بتاريخ 9 نوفمبر 1999 والتي تبيّن من خلالها بأنّ الأنهج المضافة من طرف مصالحه وقع رسمها بناء على طلب من العارض إثر عملية التحجير، مشيرا أنّه لم يتمّ فتح النهجين المذكورين باعتبار أنهما غير قانونيتين، لذا لم تتولّ البلدية تركيز تجهيزات بهما على خلاف النهجين المبرمجين بمثال التهيئة العمرانية اللذين وقع تعبيدهما وتجهيزهما على الوجه الأكمل. ولاحظ بأنّه أمام التضارب في آراء اللجان الجهوية للتقسيمات الصّادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة وباعتبار أنّ البلدية لا تتوفر بها مصلحة فنية، تمّت استشارة مكتب للدراسات مكلّف بإعداد دراسة ومراجعة مثال التهيئة العمرانية المنطبق على المنطقة والذي أبدى رأيه بخصوص النهجين المتنازع بشأنهما من خلال المراسلة الصادرة عنه بتاريخ 24 نوفمبر 2008 تحت عدد 1536 والمتضمّن بأنّ ملف التوتيد الذي تقدّم به العارض لا يعتبر تقسيما بل هو عبارة عن ملف تحديد يقترح من خلاله حجز طرقات على حساب عقارات على ملك الغير. كما أكّد أنّه بالنّظر إلى أنّ عقار العارض غير مقسّم باعتبار أنّ ملف التقسيم لا يزال قيد الدرس لدى الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة لإبداء الرأي بخصوصه مجدّدا فقد تمّ العدول عن إدراج النهجين بمثال التهيئة العمرانية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 9 ماي 2009 والمتضمّن أنّه خلافا لما ادّعته البلدية المدعى عليها فإنّ النهجين المراد إدراجهما تمّت المصادقة عليهما بصفة قانونية من طرف المجلس البلدي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 1996 وهو ما تمّ إقراره كذلك من طرف اللجنة الجهوية للتقسيمات بسوسة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 وديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط من خلال رسمه للنهجين المذكورين على المثال الهندسي المتعلق بالرسم العقاري عدد 42875 سوسة، كما أنّ تذرّع البلدية المدعى عليها بعدم وجود مصلحة فنية لديها في لا أساس له من الصّحة خاصة من خلال المراسلة الصادرة عنها بتاريخ 3 جوان 2008 تحت عدد 764 والتي تعترف فيها ضمنيا بإقرار الأنهج المحيطة بعقاره، مشيرا إلى أنّه كان على الجهة المدعى عليها احترام الأحكام القضائية الصادرة في الغرض والتي أقرّت شرعية النهجين موضوع النزاع خصوصا وأنّ المسألة تتعلّق

بحقوق مكتسبة لا يمكن المساس بها وذلك من أجل استقرار الوضعية العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 42857 سوسة والمثال الهندسي المصاحب له موضوع التسجيل عدد 63562 ، مضيفا بأنّه لا يجوز للبلدية المدعى عليها استخلاص معلوم الأداء البلدي خلال كل هذه المدة إذا لم تكن قد أقرّت بشرعية النهجين المذكورين، بما يجعل من القرار المنتقد منطويا على الإنحراف بالسلطة والإجراءات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 ماي 2009 والمتضمّن إضافة وثائق لملف القضية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 17 جويلية 2009 والمتضمّن تمسّكها بملحوظاتها السابقة مع التأكيد على أنّ النهجين موضوع التداعي لم يقع إدراجهما بالرسم العقاري عدد 43500 سوسة والذي لا يزال غير مقسّم مثلما هو ثابت من الرسم العقاري المضافة نسخة منه بملف القضية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 والمتضمّن أنّه تولى شراء قطعة أرض صالحة لبناء مسكن فردي من المدعو جم الدب المس ، بمقتضى كتب خطي بتاريخ 15 أكتوبر 1975 يبيّن بكلّ وضوح أنّ عقاره تحدّه من الجهات الثلاثة طريق عام ومن الجهة القبلية فإنّه يفتح على طريق عام يعرف بنهج والتي تولّت البلدية المدعى عليها تهيئته، ملاحظا بأنّ المدعو جم المس ب بصفته المالك الأصلي للعقار لم يعترض على مطلب التسجيل العقاري عدد ،63562 الأمر الذي يعدّ تسليما منه على صحّة الأفهج الموجودة بعقاره وما على البلدية المدعى عليها سواء احترام إرادة الأطراف المتعاقدة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية،

وبعد الاطلاع القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرر السيدة سم عد في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلباته المضمّنة بعريضة الدعوى وتقاريره اللاحقة وحضر السيد سا حم ممثّل بلدية المسعدين وتمسّك بتقارير البلدية طالبا رفض الدعوى.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 جوان 2014.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطعن العارض في رفض البلدية المدعى عليها إدراج نهجي بمثال التهيئة العمرانية المنطبق على المنطقة.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنّه لم تتمّ برمجة النهجين اللذين يطلب العارض فتحهما أثناء مراجعة مثال التهيئة العمرانية باعتبار أنّهما غير قانونيتين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث يقتضي الفصل 19 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن" تتمّ المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالتعمير".

وحيث بالرّجوع إلى أوراق القضية يتبيّن أنّ رفض البلدية المدعى عليها فتح النهجين المتنازع بشأنهما يجد مصدره في مثال التهيئة العمرانية لبلدية المسعدين والذي لا يزال في طور المراجعة في تاريخ القيام بالدعوى الرّاهنة.

وحيث لا تغدو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية أن تكون سوى عمل تحضيري غير مؤثّر في المركز القانوني للمدعي وبالتّالي لا تقبل الطعن بتجاوز السلطة.

وحيث وطالما لم يوجّه المدعي طعنه ضدّ أمر المصادقة على مثـــال التهيئـــة العمرانيـــة واكتفـــى بالإحتجاج على موقف البلدية الرافض لإدراج نهجي بمثال التهيئة العمرانية، فإنّـــه لا مناص من التصريح بعدم قبول الدعوى الماثلة لغياب قرار قابل للطعن فيه بتجاوز السلطة على معـــنى أحكام الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س بن ع وعضويـــة المستشارين السيد حم م والسيدة ل الخا .

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آ لب

رئيـــسة الدائـــرة

س بن ع

المستشارة المقرّرة

س ء

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح الـمر

12